	١٥	٤٥	١٨٠
زوجة	٣	٩	٣٦
شقيقة	٨	٨	٣٢
شقيقة	٨	٨	٣٢
شقيقة	٨	٨	٣٢
اخت لام	٤	٤	١٦
اخت لام	٤	٤	١٦
اخت لام	٤	٤	١٦

فصل واذا خرج من قسمة التركة على المسئلة كسر فاضرب الخارج في سهام كل وارث ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا واختا خمسة وعشرين دينارا فالمسئلة من اربعة والخارج من قسمة التركة عليها ستة وربع فاضرب فيه سهام كل وارث واثبت المنكسر تحت مخرج الربع يخرج للزوج ستة وربع وللبنت اثنا عشر ونصف وللاخ ستة وربع هكذا

	٤	٢٥	٤
زوج	١	٦	١
بنت	٢	١٢	٢
اخ	١	٦	١

فصل واذا كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه واقسم البسط على المسئلة واضرب الخارج في سهام كل وارث وضع المنكسر تحت مخرج الكسر ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتين وعما واحدا وثلاثين دينارا ونصفا فاصل المسئلة من اثني عشر وبسطها انصافا اربعة وعشرون وبسط التركة ثلاثة وستون والخارج من قسمته على الاربعة والعشرين اثنان وخمسة اثمان فاضربه في سهام كل وارث يخرج للزوج سبعة وسبعة اثمان ولكل بنت عشرة ونصف وللعم اثنان وخمسة اثمان بهذه الصورة ولو تركت زوجة واختين شقيقتين واخوين لام وثلاثة وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة دينار واثمان دينار وثلث ثمن فا

	١٢	٣٥	٨
زوجة	٣	٧	٧
بنت	٤	١٠	٤
بنت	٤	١٠	٤
عم	١	٢	٥

فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر واذا قسمت التركة عليها خرج واحد وخمسة اثمان وخمسة اتساع ثمن فاضرب في ذلك ما لكل وارث يخرج للزوجة خمسة وسبعة اتساع ثمن ولكل واحدة من الشقيقتين ستة وثلاثة ارباع وتسعا ثمن ولكل واحدة من ولدي الام ثلاثة وثلاثة اثمان وتسع ثمن بهذه الصورة فقس على ذلك والله اعلم

	١٥	٢٥ و ٣٨ ١٣	٨	٩
زوجة	٣	٥	٠	٦
شقيقة	٤	٦	٩	٢
شقيقة	٤	٦	٦	٢
اخت لام	٢	٣	٣	١
اخت لام	٢	٣	٣	١

الباب الثامن فيما اذا خلف بعض الورثة ما لا غير الذي ورثه والعمل في ذلك ان تضرب ما صحت منه المسئلة الاولى في تركة الميت الثاني وتقسم الخارج على تركة الميت الاول وتجمع الخارج الى سهامه منه ثم تعمل عمل المناسخة على ما تقدم ومثال من ذلك من ترك ابنين وبنتا وخمسة وعشرين دينارا ثم مات احد الابنين عن ابن وبنت وعشرة دنانير غير ما ورثه من ابيه فالمسئلة الاولى من خمسة ونصيب الابن الميت منها اثنان فاضرب المسئلة الاولى وهي خمسة في العشرة تركة الثاني واقسم الخارج وهو خمسون على تركة الميت الاول وهي خمسة وعشرون يخرج اثنان ضمها الى سهميه يكن له اربعة ثم اعمل فيها عمل المناسخة واجمع التركتين واقسم ذلك على الجامعة يخرج ما يخص كل وارث وصارت المسئلة الاولى من سبعة والثانية من ثلاثة والجامعة احدى وعشرون ومجموع التركتين خمسة وثلاثون والخارج من قسمتها